على الماء غيره وقال محمد لا يزول الخبث بمايع لان القياس يقتضي ان لا يطهر النجس
بشيء اصلا لان كل ما لاقى النجس يتنجس به والنجس لا يفيد الطهارة الا انا ابتنا
ذلك في الماء بالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص اجيب بان
الماء لا يتنجس الا بزواله اليه وانما يزول اليه بانفصاله عن المغسول لا بلقائه و
الا لما طهر الثوب سلمنا انه تنجس باول الملاقات لكن المحل لم يكن بل كانت النجاسة
للمجاورة فاذا انتهت اجزاء النجاسة بالعصر بقي المحل طاهرا قوله وان بقي
اثر يشق زوال اثره لونه او رايحة قال عليه السلام لا يضرك بقاء اثره لان ازالة
الاثر حرج وتفسير المشقة ان يحتاج الى شيء آخر المقلوه سوى الماء كالحرض و
الصابون وما اشبه ذلك وان زال العين والاثر بمرة قيل يطهر وقيل لا
الا اذا غسله بعد الزوال ثلثا اذا الحق بغير المرئي قيل مرتين وانما طهرت النجاسة
المتجسدة بزوال عينها من غير اشتراط عدد فيه لان النجاسة حلت المحل فباعتبار العين
فيزول بزوالها قوله بقدر قوته اي بحيث لا يسيل بعده بعصر غاسله قيل يكفي
العصر مرة وعن ابي يوسف ان العصر لم يشترط وفي الجامع الوجيز للبزازي
اتزر الجنب وصب الماء على بدنه او صب على الازار النجس طهر الازار وان لم
يعصر قال الامام شمس الائمة الحلواني في بدنه او ثوبه نجاسة فاكثر صب الماء عليه
طهر بلا دلك وعصر قوله عن ذي جرم كالروث والعذرة والدم والمني وغير ذي جرم
كالبول والخمر ونحوها قوله وعما لا جرم له بالغسل فقط لان الاجزاء تتشرب فيه
ولا جاذب يجذبها وقد روي عن الامام ان ما يتصل به من الرمل والرماد له جرم
واذا جف فدلكه بالارض طهر كالمني له جرم واما اذا اصاب الثوب لا يطهر الا بالغسل

لان الثوب لتخلله اي لكونه غير مكتنز بتداخله كثيرة من اجزاء النجاسة فلا يخرجها الا
الغسل قوله او ذكر يابسة وفي الخانية مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة
البول وفي البزازي اذا نفذ المني الى الطاق الثاني من الثوب يفرك الاول و
يغسل الثاني وقال الامام ظهير الدين نفذ المني من الظهارة الى البطانة طهرتا بالفرك
في الصحيح واذا نفذ المني مذي لا يطهر بالفرك قوله والسيف اي السيف الصقيل
الغير المنقش والا لم يطهر بالمسح وكذا ما هو مثل السيف الصقيل يطهر به كالمرآت
ونحوها لانه لا يتداخله النجاسة فلا يحتاج الى الاخراج من الداخل وما على الظاهر يزول
بالمسح ولا فصل في ذلك بين الرطب واليابس والعذرة والبول لان الصحابة
كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها قوله ولا يجوز
التيمم بها لان طهارتها ثبت بخبر الواحد فلا يكون الطهارة قطعية و
آية التيمم يقتضي ذلك وعن امي بانا جواز التيمم بها ذكره النهاية اعلم ان اللحم
اذا تنجس يغلى بالماء الطاهر ثلثا بعد الابراد في كل وكذا الحنطة اذا انتفخت
بالماء النجس تنقع في الماء الطاهر حتى يتشرب ثم تجفف وعن الامام الثاني
ان الدهن النجس يصب عليها الماء ينطفر الدهن فيرفع ثلث مرات ويطهر و
كذا العسل والدبس يموت فيه فارة يطبخ بالماء ثلثا حتى يعود في كل مرة الى ما كان
عليه في الاول لكن يخرج عن الانتفاع قال بعض الائمة جربناه فوجدناه مرا ونعم
الجلد بالماء النجس يغسل بالطاهر والمتشرب عفو ويجوز بيعه ولو بلا بيان خير المشتري
اصاب لعاب الكلب عنقود اطهر بالغسل ثلثا وان يبس العنقود في رجل في
دوس العنب والعصر لم يسيل الا لم يظهر الدم لا ينجس التنور المسعر اذا مسحت

المسعر او دكو سكه

اباقا ابن الجوهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)